

# 1 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية ) المجلس الأول ( - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ابها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة هذا - [00:00:00](#)

في آآ منسك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاحج واحكامه وال عمرة في هذه الدورة العلمية المباركة الذي التي ينظمها مركز الدعوة والارشاد بعرعر جزاهم الله خيرا على العادة الجارية في ان يرتب في كل - [00:00:22](#)

مناسبة شرعية كحج او رمضان او نحوه. دروس ودورات علمية في احكام ذلك النسك او ذلك تلك العبادة ومن ذلك هذا الدرس ومنسك شيخ الاسلام ابن تيمية وكتاب صغير الفه في احكام الحج وال عمرة - [00:00:52](#)

لما اه طلب منه ذلك رحمه الله. وشيخ الاسلام ابن تيمية كما يقال غني عن التعريف لشهرته وامامته في الاسلام. وهو الامام المجدد ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي - [00:01:19](#)

ولد رحمه الله سنة ست مئة وحادي وستين من الهجرة توفي سنة سبعينية وثمانية وعشرين ومكانته في اه الشريعة والاسلام وعند اهل الاسلام معروفة ولكثره مؤلفاته وتحقيقاته العلمية الغنية عن التعريف - [00:01:49](#)

والكتاب هذا طبع عدة طبعات منها طبعة قديمة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى التي طبعها الشيخ محمد رشيد رضا ومنها طبعا التي في ضمن الجزء السادس والعشرين من الفتاوى للشيخ الاسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ومنها آآ - [00:02:21](#)

طبعت بعد ذلك من احسنها طبعتان طبعة اه عالم الفوائد دار عالم الفوائد بتحقيق الشيخ علي العمran والطبعة الاخيرة وهي احسن الطبعات طبعة الدكتور انس اليتامي من حيث اعتماد النسخ ومن حيث التعليلات المفيدة - [00:02:48](#)

فهات هاني الاخيرتان احسن الطبعات من حيث العناية بالاخراج والافرادها بمفردة والتعليق المفيدة عليها. بسم الله نقرأ اسم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:03:13](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله والحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات في اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - [00:03:40](#)

وان حمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا. نعم هذه مقدمة استفتاح استهلال بالبسملة والحمدلة والاستعانة وطلب الهدایة والاستغفار كل هذه يستحب ان يقدمها العبد بين يديه حاجته - [00:04:00](#)

وهي سنة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها مجالسه وتعرف بخطبة الحاجة تقدم بين يدي الانسان عند درس او خطبة او خطبة خطبة كلامية وخطبة زواج حتى في الخطبة وهي هكذا وردت اصلا هذه الصيغة في خطبة الزواج كما في حديث ابن مسعود وكذلك المجال - [00:04:20](#)

جالس الخطب العلمية والوعظية والجماعية. يستحب ان تستفتح بهذه الخطبة ثم فيها التهليل والاستعاذه بالله من شرور النفس. لأن النفس امارة بالسوء. ومن سيئات الاعمال لأن سوء العمل يعثر بصاحبها. ثم فيها التفويض لله من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:04:50](#)

اللهم اهدنا ولا تضل لنا. والشهادة لله بالالهية والوحدانية. ولنبيه بالرسالة والعبودية ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهي مشروعة ومستحبة استحبابا مؤكدا وعلى الله اصحابه واله قراباته المؤمنون واصحابه من صحبوه صلى الله عليه وسلم لقوه مؤمنين به ومانوا على ذلك ثم قال وسلم تسليما - [00:05:28](#)

كثيرا. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراхمين. اما بعد اما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب - [00:05:58](#)

في غالب الاوقات فاني كنت قد على سبيل الاختصار ما عندك هذه ها؟ س. على سبيل الاختصار. ما هي عندي؟ ايه. نعم طيب هذا من اختلاف النسخ اما بعد يعني مهما يكن من شيء بعد - [00:06:18](#)

وبعد ما تقدم من الخطبة المقدمة ثم ذكر السبب سبب التأليف فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين وكان رحمه الله مرغوبا في تأليفاته فيسأله العلماء والناس عموما وكان مقصودا منهم من حيث الفتووى والتأليف. في كثير من مؤلفاته بل اكثر مؤلفاته رحمه الله سببها اما - [00:06:37](#)

او سؤال في موضوع كمثل الواسطية طلب منه ان يؤلف بها فالف وغيرها من الوسائل. المهم انه من هذه التي سنلها رحمه الله وكرر الطلب فيها هي بيان مناسك الحج - [00:07:07](#)

فاني فاني كنت قد كتبت منسقا في اوائل عمري فذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلني من وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مختصرا مبينا - [00:07:24](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. نعم. يقول كتبت فيما سبق منسق قديم. في اوائل عمري لما آآ في لانه كان رحمه الله صدر الفتوى والتدريس وهو ابن - [00:07:44](#)

سنة لما مات ابوه الشيخ عبد الحليم اجلس العلماء اتفقوا على علماء العلم في ذلك الزمان يكون الجلوس للفتووى او للتعليم يكون مشاورة العلماء. فيتفقون ان فلانا اهل لذلك لما مات الشيخ عبد الحليم ابوه - [00:08:04](#)

وهو كان من ائمة الحنابلة الاب وجده الشيخ عبد السلام كان من شيوخ الحنابلة الكبار واهل الفتوى وآآ فلما مات ابوه اتوا بالابن وكان قد نبغ من صباح كان نابغة وهو صبي فاجلس في مجلس ابيه فيسأل مثل هذه الامور ويكتب. فالله كتابا قداما في المناسك - [00:08:29](#)

ثم لما بلغ من العلم مبلغا اكبر وهو قد اه صار محققا في العلم الف هذا الكتاب الثاني فله منسakan. يقول فاني كنت كتبت منسقا في في اوائل عمري وذكرت فيه ادعية كثيرة. يعني لا حاجة لها ان تذكر لان الدعاء يدعو الانسان بما شاء - [00:08:56](#)

وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلني من العلماء. لانه كان في اول اه تعلمته كان على مذهب الحنابلة. فالله به فيه على مذهب الحنابلة فقال انه الف فيه على سبيل التقليد. واتبع من اتبعهم وكتبت في هذا المنسق الجديد - [00:09:23](#)

ما تبين لي يعني من الراجح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا. يعني اما مختصرا اني كنت تعود الى الكتاب كتبت مختصرا مبينا او مختصرا مبينا. ها حال هي تعود اما للكتاب - [00:09:46](#)

الظمير كتبت انا حال كوني مختصرا مبينا يقول اول كتاب مختصرا ومبين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فذكر التفويف وانه لا حول له ولا قوة انما الامر قوة والحوال لله وحده. نعم - [00:10:07](#)

المنسق القديم ذكره الشيخ ايضا في كتاب اخر في اقتضاء الصراط المستقيم نبه عليه لما تكلم قضية زيارة القبور والنهي عنها وكذا وقال اني كتبت اه في يعني يقول في اول عمري كتابا جمعته - [00:10:28](#)

في اول لبعض الشيوخ يقول هنا وقد ذكر طائفه من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسق كتبته قبل احج في اول عمري لبعض الشيوخ. يعني سأله بعض الشيوخ ان يكتب له كتابا وهو شاب. فكتب - [00:10:48](#)

كتب لهم كتاب وذكر فيه يقول جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة ذكر شيئا

قلد فيه من قبله وهو قضية التتبع المساجد في مكة ان يصلي فيها - 00:11:13

يقول لك مساجد كذا مساجد عائشة مساجد كذا بقصد آالفظيطة يقول ثم تبين لي ان هذا كله من البدع. فرجع عنه وهذا من من رحمة الله انه لما كان قلد غيره تبين انه كان في امور خاطئة وصلت الى حد البدع انه - 00:11:32

رجع وبين انها آلا لا تصح وانها بدع ولذلك ذكر انه الف هذا الكتاب تصحيحا لما كان قد اخطأ فيه في اول عمره بسبب تقليده لغيره وهذا من نصبه رحمة الله. نعم - 00:12:00

فصل اول ما هذا الفصل يذكر فيه ما يتعلق بالاحرام ما يتعلق بالاحرام. نعم. اول ما يفعله قاصد الحج والعمره اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك. وقبل ذلك هذا اول واجب بل هو في الحقيقة ركن الحج الاحرام - 00:12:25

اول اركان الحج اول اركان الحج. لأن الحج له اركان وله شروط وله واجبات. وله سنن فاول اركانه الاحرام. والاحرام هو نية الدخول في النسك ليس مجرد ليس لباس الاحرام او التجدد من المحيط هذا من قضية التجدد من المحيط من واجبات الاحرام. اما اما الاحرام نفسه فهو - 00:12:47

ان ينوي ان يدخل في النسك وان يقول لبيك اللهم حجة او عمرة مثل الصلاة اذا دخل فيها ان ينوي ويكبر يقول اول ما يفعله اركان قلنا انها الركن الاول الاحرام. والثاني - 00:13:14

الطواف والسعى هذه اركان لان الحج يعني على والوقوف بعرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. هذه اربعة اركان لا يتم الحج الا بها وما باقي فهي واجبات. على كل اول ركن هو - 00:13:39

آلا يحرم بذلك بان يقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة للمعتمر. او الذي يجمع بينهما بالقرآن يقول لبيك اللهم حجة وعمره وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما. منزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر السعي. ولا يدخل في الصلاة حتى - 00:14:02

ان يحرم بها. وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. نعم. يقول قبل ان يلبي بالحج او بالعمره هو قاصد ذاهب مثل الذي يذهب الى المسجد ذاهب الى المسجد الى اين للصلاة؟ هذا له اجر. طريق وكذا لكن لا يعتبر دخل في الصلاة الا اذا كبر تكبيرة الاحرام. فمثل ذلك - 00:14:26

الذاهب للحج لا تكفيه مجرد نية قصد الحج لابد ان يدخل فيه كذلك الصلاة ويقول فله اجر السعي كذلك الانسان له اجر من منذ ان يخرج الى صلاته او الى عمرته او الى حجته - 00:14:50

وعليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم اي ان يدخل فيه بالنسبة اه تلبية. نعم والمواقيت خمسة ذو الحليفة المواقیت المکانیة لان الحج له مواقيت زمانیة ومواقيت مکانیة. زانیة سیأتي وهي اشهر الحج. الحج الحج اشهر معلومات - 00:15:10

فمن فرض فيهن الحج الى اخر الاية اشهر معلومات هي التي يشرع ان يدخل فيها بالحج لكن لا يتم ذلك الا اذا وقف بعرفة وطاف وسعى وكم من مناسك الحج وهي شوال ذو القعدة وذو عشر ذي الحجة - 00:15:34

هذا اشهر الحج قبلها لا يدخل في الحج قبلها لا يدخل في الحج وسيأتي الكلام على هذا لكن المواقيت المکانیة الحدود حدود الاحرام من اين يحرم؟ هذه المعروفة بالمواقيت المکانیة. قال والمواقيت خمسة - 00:16:00

يعني التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ذو الحليفة والجهفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق خمسة. ذو الحليفة كلها سیأتي ذكرها الشیخ في کلامه نعم ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلن وлен من مر عليهم من غير اهله لما يزيد الحج والعمره - 00:16:19

ومن كان منزله ومن كان منزله دونهن فمليه من من اهله. عندك حتى اهل مكة مضبوطة مهلة فمهله. مم على كل تضبط مهلة ومهله من اهله نعم حتى اهل مكة يهلوون من مكة. هذا الحديث حديث ابن ابی عباس - 00:16:46

في الصحيحين وجاء من عن ابن عمر وعن جابر قال في اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجهة. ولاهل نجد المنازل - 00:17:12

ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن او لمن مر عليهم هن لهن وفي نسخة حتى اللي هنا قالهن لاهلن وفي بعض النسخ لهن وهكذا جاءت الروايات لهن اي هن هذه المواقف لهن لهذه الاماكن - 00:17:31

لهذه الاماكن يعني لاهل هذه الاماكن او من مر عليها. قال ولمن مر عليهم من غير اهلن كالذى يأتي مثلا من الشام ويمر على المدينة او يأتي من جهة الشمال ويمر على المدينة يحرم منها لانها اصبحت ميقاتا له بحكم المرور عليها - 00:17:56  
من يرید الحج او العمرة وهذا يدل للقول الراجح انه لا يجب الاحرام منهما الا على من اراد الحج او العمرة او قصد مكة ولم يكن سبق ان حج او اعتمر فيجب عليه بحكم - 00:18:19

وجوب اداء فرض الحج او العمرة قال ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله. يعني الذي بين مكة وهذه المواقف اقرب الى جهة مكة لا يقال له ارجع الى الميقات - 00:18:38

بل يقال ميقاتك من دويرتك. يلبي من بلد يحرم يلبي من المكان الذي هو فيه. لا يتتجاوز ذهابا ولا يجب عليه ان يرجع الى المواقف لانه في حكم من دون المواقف - 00:18:58  
يجب عليه من ذلك. قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة اهل مكة يهلوون قال العلماء بالحج. اما بالعمرة فمن الحل. لا بد ان يخرجوا الى حدود الحل. ما ما يهلوون بالحرم - 00:19:17

لان الحاج اصلا لابد او المعتمد لا بد ان يجمع في عمرته او حجته ما بين حل وحرم وبين حل وحر الحاج اذا احرم من مكة من حدود داخل الحرم حدود الحرم فانه سيخرج الى عرفات وعرفات حل خارج الحرم - 00:19:32  
ثم يرجع الى مكة للطواف فيكون في هذه الحالة جمع ما بين الحل والحرم. اما المعتمد اذا احرم من مكة ليس له الا عليه الا الطواف والسعى وهذا داخل مكة - 00:19:58

فكيف لابد ان يذهب الى الحل خارج حدود الحرم ها ويحرم ثم يدخل حتى يعتبر زائرا لان العمرة في اللغة الزيارة والحج في اللغة القصد الى معظم فاذا كان لم يفعل ذلك لم يأت قاصدا من من خارج مكة لم لم يكتمل له آآ ذلك - 00:20:12  
قلنا الاحرام اصلا ركن. لكن الاحرام من نفس الميقات او من الحلم واجب اركان الاحرام واجب ونفس الاحرام وفي حديث اه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - 00:20:40

رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح ذات عرق وفي صحيح البخاري ان عمر وقت ذات عرق لاهل العراق لان اهل العراق لما جاءوا الى ابى بكر الى عمر وكانوا يأتون العراق اذا اطلق في هذا الاصطلاح - 00:21:05

القديم يطلق على اهل الكوفة والبصرة هذه الجهة وطريق هؤلاء اذا جاءوا الى مكة لا يمرون على المدينة شام شمال من جهة مكة. وهؤلاء شرق اهل نجد ميقاتهم من السبيل الكبير والسبيل الكبير الى جهة - 00:21:24  
الطائف فهؤلاء اذا اتوا اذا ذهبوا الى المدينة كلفوا مسافة بعيدة واذا ذهبوا الى الطائف كلفوا مسافة بعيدة الى عمر وكان يأتون من هناك يمرون على جهة حفر ابى موسى - 00:21:46

حفر ابى موسى هو حفر الباطن لان ابا موسى الاشعري كان اميرا على الكوفة في زمن ابى اه زمن عمر فكان يحج بالناس من هناك فكانت ليس هناك ماء ابار - 00:22:05

حفر لهم الباطن وادي الباطن حفرا ابار فكانت تعرف بحفر ابى موسى ثم سميت حفر الباطن فيما بعد تقادم الزمان لانها في وادي الباطن فتعرف بحفر الباطن يعني البار هذا كان طريقه - 00:22:26

حتى يده الى يتبعون اماكن الاودية. اماكن الابار فجاءوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنين ولم يبلغهم هذا الحديث حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق - 00:22:53

او لاهل العراق ذات عرق لانهم يأتون من جهة المشرق فكان فجاءوا الى عمر وقالوا يا امير المؤمنين ان آآ ان قرن المنازل جور عن طريقنا اي مائة بعيدة تكلف الذهاب اليها - 00:23:11  
فقال انظروا حذوها محاذاتها في في المسافة وكانت المحاذاة بينها المحاذة ما بين الطائف او السبيل والمدينة نحو اه ثمانين كيلو

00:23:32 يوم وليلة المسافة يوم وليلة على الابل فقال انظروا حذوها -

واحرموا. لا تحتاجون الى ان تتكلفوا. وعمر لم يبلغه حديث عائشة ان النبي وقت لذلك فوافق توقيت عمر لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من موافقات عمر رضي الله عنه التي - 00:23:58

المردوي باسناد ضعيف عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق او لاهل المشرق العقيق اسناد ضعيف والعقيق وراء ذات عرق وراء ذات عرق يعني فمن احرم منها احرم من ذات عرق وزيادة - 00:24:37

ففيه ميقات ان يحاذى اقرب المواقف. ولماذا عمر قال لاهل لاهل العراق - 00:24:59

هذه حدو قرن المنازل لأنها أقرب إليهم اذا اتوا من هناك هو في حكمه فهم في حكمه لأن الإنسان اذا مر بين ميقاتين ينظر الى اقرب المواقتات اليه يأخذ حكمه - 00:25:24

وليس محاذاة مسطرة هندسة لا فقهاء فهموا من هذا الذي فعله الصحابة أنها محاذاة مسافة لاقرب المواقت الذي كان يجب ان تذهب اليه لأن الاقرب اليك هو الذي تذهب اليه - 00:25:41

فبدل ما ان تتكلف تذهب اليه وتحرم من عنده نقول انظر لمسافته كم بينه وبين مكة فان كان اقرب الى المدينة الذي يمرون بقرب المدينة وليسوا ولا على المدينة. ما اقرب المواقت لهم - 00:26:01

وبيـن مـكـة وتحـرـم مـنـهـا. المسـافـة بـيـن مـكـة وـالـمـدـيـنـة عـشـرـة مـراـحـل كـل مـرـاحـل كـم - 00:26:18

المسير بين منزلتين مرحلة هي المسير بين منزلتين فكانوا قدima على الابل - 00:26:42

يرحلون من الصباح طلوع الشمس الى غروب الشمس فهذه مرحلة ثم يعيشون ويستريحون فإذا أصبح الصبح ساروا مرحلة ثانية وهذا هذه المرحلة كانت اربعين كيلا بين رحلتهم من الصباح على الابل الى المساء - 00:27:04

فكانوا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حج وخرج من مكة الى من المدينة الى مكة امضى عشر ليالي او عشرة ايام هكذا مرحلة لأنهم يسرون في النهار ويستريحون في الليل. المهم هذا المقصود. المقصود انه كان بين مكة - 00:27:32

والطائف مراحلان اربعين واربعين ثمانون طيب ذو الحليفة هي بعد المواقف. بينها وبين مكة عشر مراحل. عشر مراحل وفي بعض النسخ عشرة اه مراحل هنا عشر مراحل - 00:27:52

وأنا العدد وافقوا المعدود لماذا؟ لأن المرحلة اللفظ لفظ مراحل. اللفظ لفظ مذكر - 00:28:16

والمعنى مؤنث لانه جمع مرحلة هنا قال عشر مراحل كانه قال عشر مراحل وفي نسخة ثانية عشرة مراحل اعتبر ان كلمة مراحل اللفظ نفسه مذكر فخالف وكتب عشرة مراحل الناسخ. لأن الشيخ نسخ واحدة احدى النسختين - 00:28:45

تعترضهم جبال. فيضطرون الى ان يتوجهوا الى جهة الشمال - 00:29:13

فرب الساحل غروب الساحل ولذلك تجد طريق الان يمريتجه الى الشمال الى الساحل والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب اتى الى الساحل من الساحل حتى انه لما حج عمر احدى في زمانه ومعه الناس ومعه ابن عباس - 00:29:32

بماذا؟ للجبال هذه صعبه المسير فيها - 00:29:53

المهم انه يقول بحسب اختلاف الطرق عشرة مراحل اقل اكثر بحسب اختلاف الطرق نعم فان منها الى مكة عدة طرق. وتسمى وتسماى وادي العقيق. هذه الوادي العقيق هي ذو الحليفة. الوادي الذي - [00:30:11](#)  
من ذي الحليفة الى ان يصل الى المدينة هذا كله يسمى وادي العقيق غير ميقات العقيق الذي جهة جهة اراء الظريبة ووراء ذات عرق ذاك محل اخر الذي مر معنا في حديث ابن عباس وقتل اهل المشرق العقيق هذا مكان اخر - [00:30:31](#)  
نعم ومسجدها يسمى مسجد الشجرة. اي نعم من زمن الصحابة اسمه مسجد الشجر لانه كان عند مسجد الميقات. شجرة كبيرة في عرف مسجد الشجرة وفيها بئر تسميتها تسميتها جهال العامة بئر علي. لظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب. لا زال يسمع - [00:30:57](#)

او ابار علي ها يقول سميها جهال العامة تقريبا مئتين او اكتر كاهلي وهذا ميقات نعم وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب. يعني مغرب مكة. غروب الشمس نعم كاهل الشام ومصر وسائر المغرب. نعم. لأن لأن شام مكة بدقة - [00:31:19](#)  
تكون المدينة ومسامتتها قريبا من جهة شمال الجهة الشمالية لكن من جهة مغرب الشمس يعتبر شاما يأخذ حكم الشام في المواقيت كاهل الشام ومصر وسائر المغرب لأن من يأتون من جهة المغرب ايضا المغرب العربي سيضطرون ان يأتوا الى - [00:31:48](#)  
خاصة في زمن الشيخ على الابل وليس لهم طريق على الابل الا من جهة سينا قبل ان تفتح هذه القناة التي اصبحت انقطعت الطريق الصحراوي كان هذا طريقهم. فإذا جاءوا من جهة سينا اذا سيتوجهون بعد ذلك الى اصبحوا في حكم اهل الشام - [00:32:14](#)  
لكن الان يأتون بالطائرات او في السفن الياخر الياخر ولا الياخر باخرة ولا ماخرة؟ وفي القرآن القرآن ما اواخر. نعم. في القرآن ولغة العرب مواخر ماخرة. لكن صار الناس يسمونها ايش - [00:32:35](#)

باخرة المواخر تمخر الماء لها زرت تمخر به الماء وسماه الله مواخر. ومع ذلك الناس يلقون مواخر. المعجم الوسيط صححوا وقالوا مواخر كذا ميم يعني محدث مما احدثه الناس كلام محدث - [00:32:54](#)  
المهم الذين يأتون على الياخر لو تقول المؤخر يقول الناس يحسبونها مواخر ولا اشياء اخرى فالذين يأتون يمررون بالجحفة محاذاة وهم في البحر. فنقول اذا مررت وانت في البحر مسافة الجحفة - [00:33:14](#)  
اما مئة وعشرين باعتبار مسافة نفس الجحفة او باعتبار رايغ وراءها مئتين او مئة وثمانين فاحرم لا تتجاوز لا يتنتظر حتى يأتي جدا خطأ هذا مما يقع فيه الناس. كذلك الذين يأتون في الطيران - [00:33:34](#)  
لانه يأتي في الطيران من المغرب اقصد جهة المغرب بلاد المغرب بصفة عامة او من مصر الى مكة الى جدا هنا يحاذى الجحفة اقرب شيء له الجحفة من فوق. لأن احكام المواقيت هذه سماءها وهواءها يأخذ حكم قراره - [00:33:52](#)  
باعتبار انه لو صلى اراد ان يصلي يتجه الى الكعبة يأخذ السماء له حكم الارض فهنا اذا اتوا نقول اقرب الجهات اليكم المواقيت الى الجحة فاحرم في الطائرة اذا حاذيت الجهد - [00:34:11](#)

او في السفينة اذا ولا تنتظر حتى تصل جدا لأن جدا قريبة الى مكة اقرب من هذه المواقيت وانت انظر الى الذي تعلق بذمتك لما مررت عليه. ما هي الجحفة؟ تعلق بذمتك ثلاثة مراحل - [00:34:26](#)

جدة عن مكة سبعين او ستين كيلو ما تصل الى ثلاث مراحل فلا تؤخر ولذلك يسأل بعض الناس فنقول له اعانك الله تعود الى الجحف والا فعليك ذنب وتتوب الى الله من هذا التقصير. تفريط - [00:34:43](#)  
كذلك الذي يأتي من السودان او من ما وراء البحر يعني من جهة هناك فاذا جاء وهو من هناك سيمبر بالالمم هذه لمم فهو في حكم اهل اليمن واليمن المقصود به الجنوب - [00:35:03](#)

وهو بحكم محروم اذا حاذيت يا لمم الا في حالة واحدة اذا جاء من جهة مقابل جدة هكذا وهي سواكن في هذه الحالة لا يمر بميقات صار اول ما يأتي نقول له خذ مسافة اقل المواقيت - [00:35:20](#)  
ما هو اقل المواقيت المنازل مرحلتين ثمانين كيلو فجدة قريبة فاذا وصلت الى ساحل جدا انت الان في اقل المواقيت وذلك يقول العلماء ومن لم يمر بميقات يعني لا يحاذى ميقاتا - [00:35:40](#)

فانه يحرم اذا بمسافة اقل المواقتات ابن حجر يقول وهذه لما ذكرها الفقهاء قدما قالوا وقال وهذه فرضية يعني لا اتصورها لابد يمر ايش في الحقيقة جدة لمن يأتي من جهة المقابل لها - [00:35:59](#)

لا يمر بباب يمن ميقات الشام ولا بميقات الشام فلا يتعلق بذمة منها شيء فيحرم من ساحل جدة اذا وصل هذا اقل المواقتات واذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات. لكن اهل الشام ما عندك هذي ؟ لا - [00:36:19](#)  
ايه انا عندي في نسختي لكن اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة هذا حكم فرضية لو وهذا غالب اكثراهم يعني الذي جاء اصلا هو من جهة الشام وما يتعلق به احكام الشام - [00:36:45](#)

ها نقول له انت ميقاتك الجحفة قل ان اريد ان اذهب الى المدينة. الطريق يأتبني الى المدينة او انا اريد ان اذهب الى المدينة اولا. ثم بعد ذلك اذا جاء موعد الحج اذهب الى الحج من اين - [00:37:00](#)

يقول لكن نعم اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من ميقات اهل المدينة. هذا هو. من قديم، في اي اوقات يعني زمان الشيخ من قديم الناس هذا طريقهم شام فيتجهون الى المدينة. لاجل ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم. يصلوا في المسجد النبوي النبي صلى الله عليه وسلم. ولاجل ان يسلمو عليه - [00:37:13](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هنا يقول احرم من ميقات اهل المدينة لانهم مروا عليه وتعلق بذمتهم. نعم فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق. فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع. يعني هل يجوز المدحي ان يقول انا والله ميقاتي - [00:37:36](#)  
الذى امر به هو الجحفة ولكنى ذهبت الى المدينة ثم اريد ان اؤخر ميقاتي حتى اذهب الى الجحفة او احادي الجحفة هل يجوز  
جمهور العلماء قالوا لا يجوز اذا مررت بميقات لا تتجاوزه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهم  
من اراد الحج او العمرة. هذه الموارد - [00:37:59](#)

ما يأتي احد من السماء ينزل من السماء اما يأتي شامي من جهة المدينة او نجدي من جهة المدينة او يمني من جهة النجد او كذا فاذا  
هذا الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - [00:38:24](#)

لمن اتي هن لهن اي لاهل هذه الاماكن المارين بها. او لمن اتي عليهم جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا لا يجوز له  
ان يؤخر الى الجحفة لانه مر بالمدينة. الشيخ يقول فيه نزاع - [00:38:40](#)  
فيه نزاع الصواب الحنابلة قلنا الحنابلة والشافعية قالوا لا يجوز وهو الذي عليه الفتوى وذهب المالكية قول الحنفية انه يجوز باعتبار  
ان ذاك الميقات هو الاصلى له وهذا اختاره شيخ الاسلام ايضا. لكن هنا لم يصرح بالاختيار - [00:39:00](#)  
اختار انه يجوز للشامي اذا مر بالمدينة ان يحرم. الافضل ان يحرم من المدينة وان اخره فلا حرج. كذلك غيره. هذا بالنسبة اذا اتي اذا  
مر على ميقاته فيما بعد اما اذا لم يكن له مرور على ميقاته - [00:39:26](#)

الاصلى فلا هذا ليس له اه ان يؤخر ليس له ان يؤخر نعم واما المواقتات الثلاثة البقية التي هي قرن المنازل يلملم وذات عرق. نعم.  
واما المواقتات الثلاثة فبين كل - [00:39:45](#)

واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين. وليس لاحد ان يجاوز قرن المنازل يقال بقرن المنازل وقرن الشعالب وقرن يسمى السيل الكبير  
يسمي وادي محرم طرفه الاخير من جهة مكة يسمى وادي محرم ويسمى السيل الكبير ويسمى قرن. سمي قرن اه لانه جبل فيه له  
القرن - [00:40:03](#)

يسمى قرن الشعالب لانه كان كثير الشعالب وقرن الشعالب اقرب الى جهة مكة نعم وليس لاحد ان يجاوز المواقتات اذا اراد الحج او العمرة  
الا باحرام. هذه هذه مسألة مسألة ثانية. نبهنا عليها وهي انه لا يجوز - [00:40:26](#)

لمن اراد الحج او العمرة ان يتتجاوز المواقتات الا باحرام. باحرام حج ان كان وقت حج او باحرام عمرة اذا كان ليس بوقت حج هذا اذا  
كان مريدا وصرح الشيخ قال اذا اراد الحج بقي اذا اذا ذهب لا ليزيد الحج - [00:40:45](#)  
ولا يريد العمرة يريد زيارة اهله في شغل هل يجب عليه ان يحرم نقول اذا اراد الحج فرغنا منها انتهينا في نص النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ممن اراد الحج والعمرة - [00:41:08](#)

والثانية اذا ذهب الى مكة ولم يسقط فرط عمرة عنه. لم يسقط فرض العمرة لان الانسان يجب عليه عمرة على الصحيح من اقوال العلماء. عمرة من العمر مرة واحدة. فنقول الان انت - [00:41:21](#)

وجب عليك اداًها لانك وصلت الى مكة ولم يمنعك منها مانع فيجب عليك يجب عليك ان تحرم من ميقاتها الثانية الحج يجب عليه الحج جاء في وقت الحج وتيسّر له الحج لم يمنعه مانع - [00:41:38](#)

وقال انا لا اريد ان احرم نقول لا الحج فرض وانت يجب عليك ان تؤدي الفرض وقد وصلت الى مكة في وقت الحج ولم يمنعك مانع. اذا يجب عليك بقى الذي ادى الفرض الذي عليه - [00:41:59](#)

فهل نقول كل ما مررت على المواقف ذاتها يجب ان تحرم قال جمهور العلماء ان الحنابلة والمالكية والحنفية قالوا يجب الامر المكرر الدخول والخروج. قالوا كبريد وخطاب وصاحب ميره الذي دائم - [00:42:14](#)

يروح ويطلع هذا يصعب عليه اما الذي يذهب ليس من هؤلاء قالوا يجب عليهم واستدلوا بامر بقول لابن عباس. لكن الصحيح وهو في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وصرح فيه بموضع اخر انه لا يجب لانه سقط عنه الفرض لان من احرم لابد ان يطوف ويصلي - [00:42:34](#)

كلفناه ما لم يكلفه الله ولم يأتي بذلك نص بل ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج او العمرة يعني ان الذي لا يريد لا يجب عليه - [00:42:59](#)

ان يحرم وهذا هو الصحيح وان قصد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم. وفي الوجوب نزاع. هذا الذي ذكرناه قبل قليل. وفي الوجوب نزاع قال بالوجوب الحنابلة والمالكية والحنفية - [00:43:12](#)

الشافعية قالوا لا يجب وهو اختيار المصنف رحمه الله. هنا لم يصرح به لكنه صرّح في موضع اخر. نعم ومن وافق الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. ثلاثة انواع من النسك - [00:43:32](#)

ثلاثة يعني مخير من وافق الميقات جاء الى الميقات في اشهر الحج. هذا هذا ينبعنا على ما هي اشهر الحج كنا اشهر الحج هي شوال. شوال. ذي القعدة. ذو الحجة. ما الفائدة بالتنبيه مع شوال بعيد - [00:43:52](#)

تنبيه عليه انه يجوز لك ان تحرم بالحج وينعقد حجا ولو ان شخصا دخل عليه شوال هل هلال العيد شوال جاز ان يدخل بالحج ويتعلق بها احكام اخرى من حيث - [00:44:10](#)

المتعلقة لو احرم بالحج بمتاعة يعني تمتّع يريده ان يتمتع متى يبدأ عمرته ونبأ من شوال ويتعلق بها لو انه دخل في رمضان اخذ عمرة في اخر رمضان اخذ عمرة في اخر رمضان - [00:44:29](#)

يعني احرم العصر في رمضان شوال ام لا وما طاف الا بعد غروب الشمس. غروب الشمس دخل شوال. هم. دخل العيد فادى العمرة مجزئة نيتها في شوال احراماها في رمضان وفعلها - [00:44:50](#)

في شوال او فعل بعضها في هذا وبعضها في كذا. طاف في قبل غروب الشمس وسعى بعد غروب الشمس هل هو متّع يعني وتمتها وجلس في مكة حتى جاء يوم عرفة - [00:45:17](#)

هل هو متّع او مفرد؟ يتربّط على هذه احكام معرفة الاشهر الحج هذه المسألة طبعا خلاف بين العلماء هل هو اعتبار بنيته ودخوله او اعتبار باتمام حج عمرته حتى يكون - [00:45:35](#)

لذلك الامام احمد قال لا لا يعتبر لانه بعضها في في رمضان. رمضان. المهم يقول ومن وافق المواقف في اشهر الحج فهو مخير ثم لو لو احرم بالحج في قبل ذلك - [00:45:51](#)

احرم بالحج في رمضان لبيك اللهم حجا هل ينعقد حج لان الحج له اشهر معلومات من العلماء من قال لا ينعقد ومنهم من قال ينعقد عمرة ومنهم من قال ينعقد حجا لكن يكره - [00:46:10](#)

مثل الحنابلة قالوا ينعقد حجا لكنه يكره ان يفعل ذلك لان الله يقول الحج اشهر معلومات. فاذا اراد ان يبقى محروما من شوال الى عرفة لكن يجوز ان يحلها بعمره - [00:46:37](#)

يتخلل بعمره ها ويبقى ممتنعا لانه لانه يجوز للشخص ان يحول الافراد او القراء الى عمرة ليتمتع الشافعية قالوا لا لا ينعقد حجا  
اصلا ما دام فعله في في غير اشهر الحج - 00:46:55

ماذا ينعقد؟ قالوا ينعقد عمرة نقول له والان يجب عليك ان تتم العمرة لانه قال لنا حاج نويت حجنا قالوا لا لا ينعقد لان الله يقول حج  
اشهر معلومات. وهنا يقول المصنف - 00:47:20

طبعااظهر الاول باعتبار اشهر معلومات لبيان مناسك يتعلق بها احكام اخرى هل ومن وافي الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين  
ثلاثة انواع من من الانساك نعم وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقراء. ان شاء هل بعمره فاذا حل منها اهل بالحج ان شاء -  
00:47:38

هلا ها ولا احرم هل اهل واحرم بمعنى ولان الاهلال هو ان يرفع صوته النسك يقول عمرة لبيك حجا هذا ايش؟ اهلا قال استهل الصبي  
صارخا اذا صح وقد هلا يعني قال لا الله الا الله. وكذلك الهلال سمي هلا لان الناس كلهم يستهلون به ظهر الهلال ظهر الهلال. فسمى  
هلا - 00:48:07

هذا هذا المعنى فقال هلا اي احرم رفع صوته؟ لان في العادة الانسان يرفع صوته بالتلبية ان شاء احرم بعمره فاذا حل منها لحظة ما  
دام ان الوقت دقيقة خمس دقائق عن الاذان - 00:48:39

حان الاذان نقف عند هذا لانه حان الاذان ونكمel بين الاذان والاقامة بعون الله تعالى الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله.  
اشهد ان لا الله الا - 00:48:59

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلة حي على الصلة عين حياكم بسم الله الرحمن الرحيم يقول المصنف مخير فهو  
مخير بين ثلاثة من وافي الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة انواع. مفهومه لو وافي الميقات بين - 00:49:32  
في غير اشهر الحج ليس مخيرا ان يدخل كذا بل الاولى ان لا يدخل بالحج هيدخل بالحج حتى تأتي اشهده. وهي التي يقال لها التمتع  
والافراد والقراء ثم فسرها. قال ان شاء احرم بعمره - 00:51:37

فاذا حل منها اهل بالحج. وهذا الذي يختص باسم التمتع يعني اختص باصطلاح اهل العلم والناس التمتع بهذه الصفة ان يأتي بالعمره  
في اشهر الحج ويتمها كاملة ثم اذا دخل وقت الحج - 00:51:59

يعني قرب وقت الحج يوم التروية هل بالحج لبيك اللهم حجا عند ذلك فانه يعتبر ممتنعا وعليه هدي التمتع. وهو هدي شكران شكران  
لانه اجتمع له في سدرا واحدة. نسكن حج وعمره. ورخص له بالتمنع والتخلل بينهم - 00:52:19  
رخص له فهو فيجب عليه الهدي هدي الشكران لان الله تعالى يقول فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وهي من بهيمة  
الانعام شروطها التي تنطبق على الاضحية - 00:52:44

نعم قوله وهي التي يقال لها التعبير بهذا وهي التي يقال لها اه التمتع والقراء لانه الشيخ يرى ان اصطلاح آآ التمتع والقراء التفريق  
بين التمتع والقراء اصطلاح حادث لم يكن - 00:53:04

في عهد الصحابة والسلف الصحابة يسمون القراء تمتعا. ويسمون التمتع هذا تمتع ولذلك هذا اللفظ سبب مشكلة في فهم الاحاديث  
عن الصحابة الذين بعضهم يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم ممتنع - 00:53:26

هو يقصد انه قارن بان النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي الكلام على هذا سيدركه المصنف ولذلك عبروا لهذا التعبير التي يقال لها.  
نعم ان شاء هل بعمره فاذا حل منها اهل بالحج وهو يخص باسم التمتع. وان شاء احرم بهما جميعا. هذا - 00:53:45

انشاء احرم بهما جميعا هو القراء. يقول ايش؟ يقرن بينهما لبيك حجة وعمره وعمره او لبيك عمرة وحجـا. يقرن بينهما بالنسبة للفظ او  
او احرم بالعمره ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف. وهو القراء. ويجوز يعني - 00:54:06

يجوز ان يحرم بالعمره ها ويأتي ثم يدخل عليها الحج كما فعلت عائشة لما احرمت بالعمره في زمان مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما قدمت مكة ووصلت بسفر حاضت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم واذا تبكي قال ما بك؟ قالت - 00:54:32  
انها حائض فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم لما وصلوا مكة وطافوا وانتظرت ان تطهر قبل يوم التروية واذا بها لم تطهر

سيذهبون الان الى الحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:53](#)

قولي لبيك اللهم حجا فامرها بان تدخل الحج على العمرة فإذا يجوز اذا بدأ بالعمرة ان يدخل الحج عليه بنفس اللحظة او بوقت متأخر ما لم يدخل بالعمرة اذا دخل بالعمرة فيكون فرغ منها - [00:55:13](#)

الكلام كله قبل ان يدخل في العمرة اه يقول ايش ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف وهل يجوز العكس يعني ان يحرم بالحج مفردا ثم يدخل العمرة عليه فيحوله الى قران من الافراد الى قران - [00:55:38](#)

المشهور وعند الجمورو والمصنف انه لا يجوز لان الافراد عندهم افضل من من القرآن ولم يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم لكن مذهب الحنفية وابن حزم وهو الذي يعني - [00:55:57](#)

له بعض الادلة تدل عليه كما يقول ابن حزم انه يجوز على كل يقول وهو القرآن. نعم وهو داخل في اسم التمتع بالكتاب والسنة وكلام الصحابة. وانشاء هذا واضح. يقول ايضا القرآن داخل في اسم التمتع في اصطلاح - [00:56:13](#)

يعني قوله تبارك وتعالى فمن تمت بالعمرة الى الحج فما استشرى من الهدي فما استيسر من الهدي تجد انه يجب على القارن وعلى المتمتع الذي هذا اصطلاحه ومع ذلك الله سماه في الآية فما استيسر - [00:56:33](#)

آآ فمن تمت بالعمرة للحج. فإذا سواء كان بقران او بان يفرد بينهما ولماذا سمى تمتا مع انه قران ولا يحصل له الحل بين آآ بين عمرة وحج او سمى تمتا لانه حصل له نسكان في سفرة واحدة. عمرة واحد. عمرة وحج - [00:56:50](#)

فبدل ان يذهب ويسافر مرة اخرى كما كانت العرب في ذاك لا يرون ان يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة لابد الحج في سفرة والعمرة في سفرة تبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز فادا هو تمت من هذه الجهة. نعم - [00:57:16](#)

وان شاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد. نعم. حج فقط فالتحقيق في ذلك والفرق بينهما ان الافراد لا ليس فيه وجوب نسك. ما يجب النسك الا في التمتع وفي القرآن - [00:57:31](#)

نعم التحقيق في ذلك انه يتتنوع باختلاف حال الحاج. ما هو الافضل؟ هنا فصل في الافضل ما هو الافضل بين هذه الانساك هل افضل القرآن او الافضل التمتع؟ او الافضل الافراد؟ ثلاثة اقوال. نعم - [00:57:46](#)

ثلاثة اقوال للعلماء من قال الافضل التمتع وهم الحنابلة الامام احمد ومن العلماء من قال افضل القرآن وهم الحنفية ومن العلماء من قال افضل الافراد وهم المالكية والشافعية. فانظر الى الائمة المذاهب الاربعة اختلفت في شيء واحد لاختلاف الدليل في التفضيل - [00:58:04](#)

في التفضيل والاختلاف هذا في الظاهر او باختلاف الاحوال. ولذلك الشيخ يقول التحقيق في ذلك التحقيق يعني تحقيق المسألة كم الاقامة باقي فالتحقيق المسألة لأن التحقيق العلم هو ذكر الحكم بدليله - [00:58:27](#)

وبيانه حتى ينكشف يعني كشف عن الحق ها طيب والتدقيق قالوا هو ذكره بدليل اخر دق المسائل هنا تحقيق نعم فالتحقيق في ذلك انه يتتنوع باختلاف حال الحاج. واضح؟ يتتنوع الافضليات باختلاف قد يكون قراءا افضل او لافراد - [00:58:54](#)

او التمتع افضل نعم ان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج. ويعتمر ويقيم بها حتى يحج. فهذا الافراد له افضل باتفاق الائمة الاربعة. واضح؟ اذا كان من عادته انه - [00:59:21](#)

يسافر بعمره في السنة كل سنة ياخذ عمرة مفردة ويحج فهذا يقولون الافراد له افضل لانه ادى عمرة منفردة في غير اشهر الحج في سفرة ثم حجة منفردة فهذا افضل. لانه انشأ السفر لاجل نسكيين مستقلين - [00:59:44](#)

هذا الافراد له افضل ها طيب وهذا يقول بت الثانية الصورة الثانية ان يسافر الى مكة قبل اشهر الحج. مثل في رمضان ويعتمر ويجلس حتى يأتي اشهر يأتي الحج فيحرم بالحج. هذا الافراد له افضل - [01:00:09](#)

لان حتى ولو كانت سفرة واحدة لكن الزمان مفترق هذه في اشهر هذا الحج في اشهر الحج والعمرة في غير اشهر الحج. نعم والاحرام بالحج قبل اشهره ليس مسألة بل مكرورة. هذه مسألة اخرى اللي ذكرناها قبل قليل - [01:00:28](#)

اذا كان اه ما ذكر مسألة قبل قليل. نعم. وذكرناها قبل قليل على كل طيب كيف متى يكون القرآن افضل؟ قالوا يكون القرآن افضل اذا

ساق الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:50

اذا ساق الهدي فانه في هذه الحالة وجب عليه ان يبقى على نسكه حتى ينحر واضح ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. متى محله؟ يوم العيد. بعد النزول من عرفة. اذا يبقى محrama - 01:01:11

من يوم يحرم من الميقات الى يوم عرفة. ولو يبقى شهرا في هذه الحالة اهل القران افضل لانه لن يستفيد من التمتع شيئا حتى لو كان متمتعا اذا ساق الهدي ما يحل - 01:01:30

حتى لو كان مفردا اذا ساق الهدي لا يمكن ان يتحول الى وتمتع بمعنى انه يتمتع ثم يحرم يلزمك ان يبقى على النسك على احرامه حتى يبلغ الهدي محله الى يوم العيد - 01:01:45

ويرمي الجمرة وينحر هديه عند ذلك حل له اه الحلم. المهم انه في هذه الحالة اه يكون القران افضل لانه يجمع بين نسكين واه آآ ومعه الهدي. طيب التمتع متى يكون افضل؟ قالوا يكون التمتع افضل اذا لم يسق الهدي - 01:02:01

وجاء في اشهر الحج التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه واراده لكنه منعه منه سوق الهدي. قال لولا اني سقت الهدي لتحولت ولائتمرت وجعلتها عمرة. وامر اصحابه بها وامرهم وحثهم حتى غلظ عليهم في ذلك. وكرر عليهم - 01:02:27

ذلك فدل على انه تمنى لها واخبرهم انه ما منعه ان يتحلل لما قالوا وانت يا رسول الله. لماذا لا تتحلل بعمره ثم تحرم معنا بالحج. قال اني سقت الهدي يعني منعني سوق الهدي - 01:02:51

فلذلك اي نعم في الحديث الاخر لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة كلما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فهذه الحالة التي يكون فيها التمتع افضل. اذا باختلاف الاحوال تمنت - 01:03:09

الممتع الهدي ما يحل ما يحل ايش الفرق الان؟ بينه وبين القراءة ما في فرق في حالة واحدة وهو ان القارن ليس عليه الا طواف واحد سعي سعي واحد قوافل - 01:03:27

الحج ها وسعي الحج واحد وسعي واحد هذا من هو القارب طواف واحد وسعي واحد غير طواف القدوم. طواف القدوم هذا مسنود. اما الممتع فعليه طوافان وسعيان. طواف الحج طواف العمارة وسعي العمارة وبيقي لا يحلق - 01:03:47

حتى يقف بعرفة ثم ينزل ثم يطوف طواف الحج ويسعى سعي الحج. الاختلاف في في هذه الصورة. ومن جهة اجر العمارة فله اجر عمرة واجر لكن هذه اكثر اعمالا التمتع اكثرا لانه فعل طوافين على الوجوب وسعيين على الوجوب - 01:04:09

الخلاف القارن فقد يأتي القارن ولا يطوف طواف القدوم. يذهب الى منى ثم الى عرفة ثم ينزل ويطوف طواف واحد وسعي واحدا يكون عن الحج والعمارة. طوافه وسعيه. وعمل واحد عن عملين - 01:04:30

واذا فعله فهل يصير محrama بعمره؟ والاحرام بالحج قبل اشهده ليس بمسنون بل مكروه. انتهي من هذه قبل قليل انه يكره ان يحرم بالحج قبل اشهده. واشهده كما ذكرناها. نعم. واما اذا فعل ما يفعله غالب واذا فعله - 01:04:54

فهل يصير محrama بعمره او بحج؟ فيه نزاع. ذكرناه قبل قليل انه الصحيح انه يعتبرها في الحج ولكنه آآ يجوز له ان يتحلل بعمره. والقول الثاني انه آآ - 01:05:14

لا لا ينعقد الا العمارة. واما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو ان يجمع بين العمارة والحج في سفرة واحدة. ويقدم مكة في الحج اقدمها ويقدم مكة في اشهر الحج وهن شوال ذو القعدة وذو الحجه فهذا ان ساق الهدي فالقران افضل له. وان لم

يسق - 01:05:34

الهادي فالتحلل من احرامه بعمره افضل. اذا فصل الشيخ ذكر القران متى يكون افضل؟ اذا ساق الهدي. ومتى يكون العمارة افضل اذا لم يسق التمتع افضل اذا لم يسق الهدي وهو الذي ذكرناه اه قبل قليل. نعم. فانه قد ثبت بالنقل - 01:06:00

المستفيضة التي لم يختلف في صحتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع نصوص يقول عن المستفيضة كثرة كانت ان تبلغ درجة التواتر طبعا حديث الحج كثيرة جدا. متواترة لكنها فيها نوع اختلاف. لكن يقول المستفيض الكثير الذي يشبه التواتر - 01:06:20

ولم يختلف اهل العلم في اهل علم الحديث في صحتها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه امرهم جمیعا ان يحلوا من احرامهم. ويجعلوها عمرة - 01:06:46

هذا لا اشكال فيه ان النبي امرهم بذلك نعم جميعهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة. هذا التمتع الا من ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ محله - 01:07:03

يوم النحر هذا هذا القرآن القارئين امرهم ان يبقوا الهدي وكان لم يسق الهدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر آآ ابو طلحة نفر قليل الذي ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم. البقية اشتراه من مكة - 01:07:19

وعلي لما جاء من من اليمن كان في اليمن قاضيا في اليمن فاتى ومعه النبي صلى الله عليه وسلم كان احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. وكان معه الهدي واشتركه معه فقال ابقي على احرامه. فاذا هو قارن لانه في حكم من ساق الهدي لان النبي - 01:07:40

فاما هي قلة الذين ساقوا الهدي ومن لم يسق الهدي وكانوا قد قرروا لان عائشة اخبرت انه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من احرم بالحج والعمرة. ومنهم من احرم فقط وهو الافراد وهو اكثراهم كذلك. ومنهم من احرم بالعمره - 01:07:57

وكانت عائشة من احرمت بالعمره يعني التمتع لان الداخل قاصد التمتع يحرم بالعمره اولا. لا يحتاج ان يكون ممتنعا بها الى الحج. يقول لبيك عمرة. فاما فرغ منها ودخل وقت الحج - 01:08:18

واراد ان يحرم بالحج فهو ممتنع فيها هؤلاء الاصناف الثلاثة الذين ساقوا الهدي فالذين قرروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسوقوا الهدي امرهم ان حلوا ويمكث ما لانهم وصلوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الخامس والعشرين من ذي القعدة - 01:08:35

من المدينة ودخل مكة صبيحة الخامس من ذي الحجه يعني عشرة ايام في الطريق فطاف وسعى طواف القدوم وسعى سعي الحج مقدم لانه قارن صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي وكانوا قد قرروه او - 01:08:57

افردو ايضا ان يتمتعوا يجعلوها عمرة. يحلوا ويقصروا فلما جاء يوم الثامن هذا اليوم الخامس ويوم الثامن امرهم ان ان يحرموا بالحج. كم مكثوا؟ ثلاثة ايام احله ثلاثة ايام فقط او لعلها الخامس والسادس والسابع الثامن احرم - 01:09:16

اه ومع ذلك امرهم ان يتمتع لاجل فضيلة هذه الحالة. لانهم اخذوا العمره ها في اشهر الحج ولم يسوقوا الهدي فالتمتع افضل. مثل ما تقدم عن الشيخ نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفه من اصحابه. وقرن هو بين العمره والحج. فقال لبيك عمرة وحج - 01:09:38

وقرن بامر الله له لانه قال اتاني في صحيح البخاري اتاني جبريل او قال اتاني ات من ربى فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة عيد المبارك هو وادي العقيق هو ميقات الوادي هذا عند الميقات وادي مبارك فيقول فامرها ان آآ ان يقول حجة في عمرة - 01:10:04

ولذلك الذين قالوا القرآن افضل قالوا ما اختار الله لنبيه الا الافضل ولم يعتمر بعد الحج احد من كان هذه مسألة ستكون ان شاء الله تعالى في اليوم المقبل بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله - 01:10:29  
والله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام - 01:10:46